الاجابة النموذجية - المقال قانونية معاصرة

المقال الأول: القانون في مصر الفرعونية.

بنى قدماء المصريين أساس سلطتهم الحكومية على مجموعة من المبادئ والقواعد التي يجب أن يسيروا عليها وكانت مرشدا لعلاقتهم مع الإله، لقد كان الملك هو المشرف على تشريع القوانين والسلطات القضائية وهو المصدر الأعلى للقوانين.

ونلاحظ أن النصوص القانونية النادرة تتعلق بحالات فردية خاصة ومن عصور متباعدة، ولقد أشار المؤرخون اليونان أنه يوجد قانون مصري مكتوب في ثمانية كتب ولم يعرف إلا منذ العصر الأخير، وقد نسب المصريون الكثير من قوانينهم الى أصل إلهي وذكر ديودور الصقلي أن المصريين أخبروه أن كتب القانون المقدسة قد وضعها (تحوت) إله الحكمة، وأشار إلى قوانين سنها بعض الملوك والحكماء، وقد اتجه بعض الباحثين بعدم وجود قانون في مصر قبل عهد الرومان. وتتمثل مصادر القانون المصري في ثلاثة مصادر:

المصدر الأول هو العرف حيث أن النظم القانونية التي كانت مطبقة في العصر الفرعوني لم تنشأ من الفراغ وانما هي استمرار لنظم كانت معروفة في السابق.

المصدر الثاني هو التشريع وكانت سلطة إصدار قواعد عامة ملزمة لفرعون فكان له سلطة إصدار القوانين، ومما يدل على ذلك ما وصل إلينا من بعض المراسيم والقوانين التي أصدرها الملوك وتتعلق بإعفاء المعابد والكهنة من بعض الأعباء.

المصدر الثالث هو السوابق القضائية لا توجد معلومات أن أحكام المحاكم كانت تعد مصدرا من مصادر القانون وكان للسوابق القضائية دور في تفسير القواعد القانونية وتطبيقها.

ويستدل من الوثائق القانونية أن الملكية الخاصة كانت موجودة وكانت تنتقل إلى الآخرين، وكانت هناك مساواة بين الرجل وزوجته أمام القانون، وكان الأطفال يتساوون بنصيبهم في الميراث أبويهم بغض النظر عن الوصية، وتوجد وثيقة ترجع إلى الأسرة الرابعة توضح الأشياء المراد بيعها وتعرف باسم "عقد بيع منزل صغير".

وجاء من الأسرة (13) وثيقة مهمة وتسجل هذه الوثيقة التوصل مع أحد رجال الدولة حيث قام ببيع وظيفته إلى شخص آخر في مقابل مادي وهناك موافقة ملكية.

ونجد أن العقود فيها بعض الأمور القانونية وهي الحرص في التأكيد في عقد البيع على أن البائع هو المالك الحقيقي لما يبيع ولا توجد عوائق تقف في نقل ملكية ما يباع وتضمن بعض الشروط التي كان على المشتري الوفاء بها، وتضمن العقد الإشارة إلي كاتب العقد والشهود وكذلك تدوين تاريخ العقد.

وتوضح التعليمات التي وجهت للوزير بمناسبة توليه منصبة احترامه القانون والعمل به والتمسك بالقانون فيه أمان للحاكم، وكانت توجد حجرة في المحكمة لحفظ الوثائق. أما بخصوص الإجراءات القضائية واستئناف الأحكام توجد وثيقة من عهد رعمسيس الثاني، وتوجد بعض الحالات الاستثنائية وخاصة فيما يتعلق بالحوادث التي يرتكبها الذين يحيطون بالملك.

ويشير مرسوم إصلاحات (حور محب) إلى وجود محاكم في الأقاليم واختار رجالا يتسمون بالرزانة والخلق القويم للعمل بالقضاء وقام بتوزيعهم في المدن، وبالنسبة لقضاء المعابد فقد تولى الكهنة مناصب القضاء في جميع العصور أما ساحات القضاء العليا فكانت تعقد في العاصمة

كانت مصر هي أول من وضعت: العدل أساس الملك... وأن الفرعون يحيا بأعماله العادلة، وكان الملك يقدم تمثالاً لربة العدالة «ماعت» كل سنة، تذكيراً له بأن العدل هو أساس الحكم... كما كان كل قاض يضع حول عنقه تمثالاً لربة العدالة «ماعت»، وهذه رسالة من أحد ملوك الأسرة 12 لأحد وزرائه: «حافظ على القانون واحرص على أن يتم كل شيء طبقاً للقانون، حتى يصل كل شخص إلى حقه».

كانت المساواة كاملة بين الرجل والمرأة في القانون المصري الفرعوني.. كان لها الحق أن تمتلك الأراضي، العقارات، المنقولات، وأن تتصرف فيها كما تشاء (البيع، الشراء، الهبة...) كما كان لها إرادتها الكاملة بي اختيار زوج المستقبل أو رفضه دون وصاية من أهلها وذويها، كما تساوت في الحقوق الإرثية، الأخت كأخيها على قدم المساواة، وللزوجة حق إرث زوجها بالكامل، كما كان لها الحق في الدفاع عن حقوقها في المحاكم، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

اعتمد النظام القضائي في مصر منذ فجر التاريخ على الاستقلالية، فكان لكل مدينة محكمتها الخاصة، تتكون المحكمة من ممثلين من ساكني المدينة، وتقرر المحكمة التهمة الموجهة للشخص سواء كان رجلا أو امرأة وتحدد العقاب اللازم، وكانت عقوبة الإعدام تستوجب الرجوع للوزير باعتباره كبير القضاة.

فالملك رأس الدولة هو الذي يُملي القانون بصفته وريث الإله الخالق، كان يواصل ما بدأه الأب فيثبت ويحدد ويعمم قواعد تنظيم الكون التي دخلت حيز التطبيق مع بداية الخلق.

وقد عرفت مصر في عهد الأسرة الخامسة ست محاكم كان يطلق عليها المساكن المبجلة والمشرف على العمل فيها وزيراً، أما جهاز صغار الموظفين فكان يضم أمناء السر وكتاب المحكمة والمحضرين، وكانت أسماء الوظائف "أمين سر الكلمات السرية في المسكن المبجل"، "أمين سر الأحكام القضائية".

تميز النظام القضائي في مصر الفرعونية بعدة خصائص:

1 . قضاء عادل: وذلك لأن المصرين القدماء كانوا يقدسون العدالة بل جسدوها في شكل إله (الإله معات) الذي كان لها فعل السحر على القضاة. ولذلك وضعوا شروط صارمة فيمن يولي القضاء.

2 . قضاء مجاني: وذلك لأن العدالة في مصر الفرعونية كانت واجبا علي الدولة يجب عليها أن توفره دون أي مقابل ودون أن يتكلف المتقاضون أي أعباء مالية.

3 . قضاء مدني: فلم يصطبغ أبدا القضاء المصري القديم بالصبغة الدينية ولأن الاجراءات التي كانت تتبع أمام المحاكم قد خلت من الصبغة الدينية.

4 . قضاء غير طبقي: فقد كان قضاء موحدا بالنسبة لجميع المصرين فقد كانوا أمام القانون سواء.

5 . الأحكام القضائية كانت تصدر باسم الملك: وذلك لكونه صاحب السلطة القضائية العليا في البلاد.

6 . قضاء قائم على فكرة تعدد درجات التقاضي: فقد عرف النظام القضائي الفرعوني مبدا التقاضي علي درجتين.

7 . قضاء قائم على المرافعات الكتابية: فلم يعرف القانون الفرعوني مبدأ المرافعات الشفوية فقد كانت جميع اجراءات الدعوي تباشر كتابة.

المقال الثاني: القانون الروماني والقانون الأنجلوسكسوني:

يقصد بالشريعة الرومانية ذلك القانون الذي نشأ وطبق في المجتمع الروماني منذ نشأة مدينة روما في القرن السابع قبل الميلاد حتى تقنينه في مجموعات الامبراطور جستنيان في القرن السادس الميلادي.

ويدرس القانون الروماني عن طريق تقسيمه إلى ثلاث مراحل تاريخية تتميز كل منها بخصائص معينة، وأول مرحلة من هذه المراحل هي العصر الملكي الذي يبدأ مع نشأة روما حتى قيام النظام الجمهوري عام 509ق.م، ويمثل هذا العصر دور الطفولة بالنسبة للقانون الروماني، فمصادر القانون انحصرت في العرف والتشريع، وإن كان المصدر الثاني ثانوي الأهمية، كما تميزت هذه المرحلة بأن رجال الدين هم الذين كانوا يتولون تفسير القانون وتطبيقه. وثاني هذه المراحل هي مرحلة العصر العلمي، والذي بدأ مع صدور قانون إيبونيا في منتصف القرن الثاني ق.م، وينتهي في أواخر القرن الثالث ب.م، وهذا العصر هو أزهى وأرقى عصور القانون الروماني، وتميز هذا العصر من ناحية مصادر القانون بتعددها وخصوبتها، فظهرت، بجانب العرف والتشريع، مصادر جديدة هي قانون الشعوب،

والقانون البريتوري الذي أنشأه البريتور(أي الحاكم القضائي). أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة عصر الامبراطورية السفلى، والتي بدأت بتولي الامبراطور دقلديانوس السلطة عام 282م وانتهت بوفاة الامبراطور جستنيان عام 565م، وهذا العصر يمثل الفترة التي تدهور فيها القانون الروماني وآل إلى الجمود، وإن تميز هذا العصر نفسه، من جهة أخرى، بتقنين قواعد القانون الروماني، والذي قام به بشكل أساسي الامبراطور جستنيان.

وعلى العموم، فإن القانون الروماني أحدث نُظُماً قانونية أصيلة ومبتكرة، سواء على مستوى نظم القانون العام، وما جسدته من نظم دستورية ذات طابع تمثيلي، فكانت الرائدة في هذا المجال، لا سيما في ظل الجمهورية (509ق.م. 27ق.م)، أم على مستوى نظم القانون الخاص، لا سيما في نطاق مفاهيم جوهرية، مثل الذمة المالية، والشخصية القانونية، ومصادر الالتزام، وعيوب الإرادة...الخ.

ويقصد بمصطلح الكامنلو (Common Law) مجموعة الأحكام الصادرة من المحاكم الملكية البريطانية، والتي تحولت إلى نظام قانوني حل محل الأعراف المحلية والأنظمة التي كانت سائدة (نظام الإقطاع والقانون الكنسي)، وأصبحت هذه القواعد هي القانون العادي الذي يطبق على كل رعايا المملكة ويشترك بينهم ولهذا يسمى (Common) والتي تعني بالإنجليزية مشترك ويقابله المصطلح الفرنسي (Droit Commun).

وتتميز هذه الشريعة بأن قواعدها القانونية لا تستمد من التشريع، وقد نشأت شريعة الكامنلو في إنجلترا على يد المحاكم الملكية منذ الغزو النورمندي سنة 1066 لتصبح نظاما قانونيا عالميا تعتمده أغلب الدول التي تتكلم اللغة الإنجليزية (الأنجلو سكسونية).

التكوين التاريخي لشريعة الكامنلو: غزت قبائل "الأنجلو" و "الساكسو" الجزيرة البريطانية في القرن الخامس الميلادي، وهي من القبائل الجرمانية، وأنهت الوجود الروماني الذي استمر هناك مدة خمسة قرون. وقد تميز عهد الانجلوسكسون بتطبيق القانون الكنسي بعد اعتناق هذه القبائل للديانة المسيحية، كما عرف هذا العهد إلى جانب القانون الكنسي تطبيق الأعراف المحلية التي كانت تطبق من قبل محاكم تسمى محاكم الإقليم (Conntry Court).

وإلى جانب هذه المحاكم الإقليمية وجدت محاكم خاصة وهي المحاكم التي كان يعقدها النبلاء في بيوتهم للفصل في منازعات تابعيهم، وتسمى هذه الأخيرة بـ (محاكم النبلاء). ثم تأتي على رأس كل هذه المحاكم (محكمة الملك) التي كانت تنظر في النزاعات القائمة بين رجال البلاط كما تجدر الإشارة إلى وجود محاكم تجارية كانت تفصل في المنازعات التي تقوم بين التجار حسب أعراف طبقتهم.

في القرن 12 م انبثق عن محكمة الملك ثلاث هيئات قضائية تسمى بالمحاكم الملكية لها اختصاص محدود يتعلق بالنظر في القضايا التي تمس موارد الخزينة الملكية، وقضايا التعدي على الملكية العقارية على أساس أن الملك هو المالك الأصلي لكل أراضي بريطانيا، بالإضافة إلى القضايا التي تمس النظام العام على أساس أنها أمن وسلامة المملكة.

وقد عملت هذه المحاكم على توسيع اختصاصها على حساب اختصاص المحاكم الأخرى العادية التي كانت منتشرة في أنحاء المملكة (المحاكم الإقطاعية والمحاكم الشعبية والمحاكم الكنائس والمحاكم التجارية).

وقد كان قضاة المحاكم الملكية (قضاة الملك) يفصلون في القضايا بتحكيم العقل مع استلهام القانون الكنسي والقانون الروماني وينسبونه إلى ضمير الملك الذي لا يقبل أن يظلم أحد من رعاياه في مملكته.

في القرن 13 م توسعت اختصاصات المحاكم الملكية لتشمل كل القضايا التي كانت من اختصاص المحاكم التقليدية، وأصبح لها اختصاص عام تنظر في جميع المسائل وتطبيق مجموع القواعد التي قررتها في أحكامها السابقة على جميع الرعايا دون استثناء، وهكذا حلت القواعد محل الأعراف المحلية ونظام القطاع والقانون الكنسي، لتشمل القضاء المتعلقة بمصلحة المملكة، وهي التي أصبحت تسمى "بالكامن لو" ؟

الأسس التي تقوم عليها قواعد الكامنلو:

- يرتكز القانون الذي أقامه نظام الكامنلو على:
- احترام السوابق القضائية.
- اعتماد المحلفين في الفصل.
- سمو القانون.

قواعد العدالة في نظام الكامنلو:

بعد انتشار قواعد الكامنلو في جميع أنحاء المملكة عن طريق الملك بدأت تظهر عيوبه وحدوده، ولم يعد يستجيب لما يتفق مع العدالة وضمير الملك، (جموده على الحالات السابقة إجراءات معقدة وتكاليف باهظة) فكثرت الالتماسات على الملك للتدخل حتى يأخذ الحق لرعاياه، باعتبار منبع الحق فكان يستجيب لهذه الالتماسات ويفصل فيها في مجلسه الخاص حسب ما يراه مناسبا وعادلا دون التقيد بأحكام الكامنلو وإجراءاته.

ومع الزمن لم تعد ظروف الملوك، خاصة في أوقات الحرب تسمح لهم بالنظر فيما كان يرفع إليهم من القضايا فأخذ الملوك يحيلونها على مستشاريهم ليفصلوا فيها وكان مستشار الملك يفصل في القضايا بالطريقة التي

كان يعتمدها الملك على أساس مبادئ العدالة التي يستلمها من القانون الكنسي المتأثر بالقانون الروماني وما يستوحيه العقل والمنطق منسوبا إلى ضمير الملك.

وكانت الأحكام التي تصدر من المستشار لا تتقيد بأحكام الكامنلو الذي تحكم به محاكم الملك إنما كان المستشار يراعي في أحكامه ما تقتضيه مبادئ العدالة والقانون الطبيعي وضمير الملك ولهذا سميت المحكمة باسم "محكمة العدالة" أو محكمة الضمير أو محكمة المستشار.

وكان المستشار عند ممارسة وظيفته لا يمنع المحاكم من ممارسة اختصاصها (محاكم الملك) وإنما يصدر أحكامه في شكل أوامر لتكملة النقص الذي يشوب الحكم إن وجد في تطبيقه ما يخالف العدالة.

التشريع في نظام الكامنلو:

ينظر في إنجلترا القانون التشريعي على أنه جسم غريب الكامنلو وغير مرغوب فيه من طرف رجال القانون، سواء كان صادرا من البرلمان أو من الجهاز التنفيذي، وكان التشريع ناذرا في التاريخ الإنجليزي، وقد كان يوضع فقط لإكمال قواعد الكامنلو مما ينقصها أو إصلاح بعض جوانبها، غير أنه إذا كان التشريع نادرا في مرحلة تكوين الكامنلو فإن مكانته قد تعززت في العصر الحديث خاصة بعد الحرب العالمية الأولى بعد انتشار الأفكار الاشتراكية وانتشار مبادئ الدولة المتدخلة وقد تعزز دور التشريع أكثر بعد دخول بريطانيا السوق الأوربية المشتركة.

وتختلف أسس الاستدلال القانوني في النظام القانوني الأنجلو سكسوني في النظام القانوني الروماني، فالنظام القانوني الأنجلو سكسوني قائم على الاستدلال من السوابق القضائية. أما النظام القانوني الروماني فيقوم على الاستدلال من النصوص التشريعية؛ حيث إنه من الخصائص المميزة للنظام القانوني الإنجليزي إلزامية السوابق القضائية وهذه السمة من أساسيات النظام القانوني الأنجلو سكسوني بالمقارنة للنظام القانوني الروماني اللاتيني.

ويقصد بإلزامية السابقة القضائية هو أن الجهات القضائية المختصة بنظر نزاع معين تكون ملزمة على إعطاء هذا النزاع ذات الحل الذي أعطي في الماضي لنزاع مشابه له.

ويقصر النظام اللاتيني وظيفة السوابق القضائية على مساعدتها القضاة في "تفسير" القواعد القانونية المكتوبة، و"استئناسهم" بحكمها في القضايا التي لا يجدون فيها قاعدة في القوانين المكتوبة. أما النظام الأنجلوسكسوني فيجعل السوابق القضائية من أهم المصادر الرسمية التي يعتمد عليها القضاة في إصدار أحكامهم وفي صياغة القواعد والمبادئ القانونية، سعيا للتسوية بين الخصوم والحد من تعارض الأحكام القضائية في القضايا المتماثلة.

خصائص النظام القانوني الأنجلوسكسوني:

وهو نظام قانوني مطبق أساساً في إنكلترا، ثم امتد ليطبق في الدول التي تأثرت بنظمها مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا ونيوزيلندا، ويطلق على الأنظمة القانونية التي تأثرت بالنهج القانوني الإنكليزي تسمية: نظم الشريعة العامة (أو القانون العام common law systems) وتتحدد خصائص النظام الأنكلوساكسوني، بالخصائص التالية:

1 . القدم والاستمرارية antiquity and continuity: حيث يلاحظ أن القانون في دول أوربا قاطبة تقريباً ينفصل عن الماضي بثورة أو بإعلان استقلال، أو بالتقنين، إلا أن للقانون في إنكلترا، وهي مهد الشريعة الأنكلوساكسونية، تاريخاً مستمراً يعود بجذوره إلى القرن السادس الميلادي، والقانون الإنكليزي بهذه الخصوصية فريد من نوعه، فقواعده قديمة لا يمكن أن تفقد قوتها بمرور السنين، لدرجة أن هناك قضية تم الفصل فيها سنة 1946 استناداً إلى قانون صادر سنة 1381.

2 . عدم التقنين Uncodification: فالقانون الإنكليزي والنظم التي حذت حذوه قانون غير مقنن، في حين أن قوانين القارة الأوربية لها تقنيناتها المعروفة، غير أن هذا القول يجب ألاّ يؤخذ على إطلاقه، إذ نلاحظ أن بعض القوانين الفرنسية . وهي مهد التقنين . غير مقننة، كالقانون الإداري، في حين أن بعض موضوعات القانون الإنكليزي مقننة، كقانون السرقة مثلاً، غير أن الطابع الغالب على القانون الإنكليزي أنه قانون غير مقنن في مدونات قانونية تشتمل على مبادئه العامة.

3 . الطابع القضائي Judicial character: فلا يزال القانون الإنكليزي معتمداً على أحكام السوابق القضائية precedent كمصدر أساسي ورسمي لمبادئه ونظرياته، ومما ساعد القضاء الإنكليزي على أداء هذا الدور الإنشائي الأسباب التالية: عدم تقنين القانون الإنكليزي، والأخذ بنظام السوابق القضائية.

4 . غلبة الطابع الإجرائي influence of procedure: من بين الملامح الهامة للشريعة العامة في القرون الوسطى غلبة الطابع الإجرائي على قواعدها، والتأكيد على أن التدبير القضائي هو الذي يخلق الحق، وليس العكس، وبذلك فإن الشريعة العامة تبدأ من الإجراء لتصل إلى الحق. لذلك كانت الدعاوى في المحاكم الملكية تبدأ بواحدة أو بأكثر من صيغ الدعاوى المحددة، فإذا عجز المدعي عن إيجاد صيغة مقبولة لدعواه، فإن ذلك كان يعني ضياع حقه.

5 . عدم التأثر بالقانون الروماني no reception of Roman Law: فالقانون الإنكليزي لم يتأثر بالقانون الروماني، على خلاف معظم قوانين الدول الأوربية، وذلك لأن القانون الروماني خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر قد تطور تطوراً ذاتياً متحرراً من ربقة القانون الروماني.

مصادر التشريع الإسلامي:

مصادر التشريع الإسلامي الأصلية أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، واتفقوا أيضاً على أنها مرتبة في الاستدلال بها هذا الترتيب: القرآن، فالسنة، فالإجماع، فالقياس.

1 . القرآن الكريم: هو "كلام الله ﷻ المنزل على رسوله محمد ﷺ عن طريق سيدنا جبريل، بلسان عربي مبين، المنقول إلينا بالتواتر، والمتعبد بتلاوته، والمكتوب في المصحف، والمعجز في لفظه ومعناه، والمبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس". قال تعالى: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59].

2 . السنة: في الاصطلاح الشرعي: هي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير. قال تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59].

فالسنن القولية: هي أحاديثه ﷺالتي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات، مثل قوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))، وقوله ﷺ عن البحر: ((هو الطهور ماؤه، الحل ميتته))، وغير ذلك.

والسنن الفعلية: هي أفعاله ﷺ مثل أدائه الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها، وأدائه مناسك الحج، وقضائه بشاهد واحد ويمين المدعي.

والسنن التقريرية: هي ما أقرّه الرسول ﷺمما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه، مثل ما روي أنه ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: ((بم تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد أجتهد برأيي، فأقرّه الرسول ﷺ.

3 . الإجماع: هو اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي، قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة: 143]، فقوله: ﴿ شهداء على الناس ﴾ يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم والشهيد قوله مقبول، أيضا قول النبيﷺ: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)).

4 . القياس: وهو تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما، وقد دل على اعتباره دليلا شرعيا الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، من القرآن قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: 17]، والميزان ما توزن به الأمور ويُقَايَس به بينها، ومن السنة قوله ﷺ لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: ((أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك)).